

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضم أعضاء للمجلس التصديرى لصناعة الاستثمار العقارى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن تشكيل المجلس التصديرى
لصناعة الاستثمار العقارى ؛

وعلى ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضم إلى عضوية المجلس التصديرى لصناعة الاستثمار العقارى السيد الأستاذ/
مصطفى على لطفى - شركة لينك للاستثمار والتنمية العقارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد